

٨- تعليق التماائم

التمائم :

هي نوع من خرزات وأشياء توضع على صدور الصغار أو يضعها الكبار لأجل دفع العين أو دفع الضرر أو الحسد أو أثر الشياطين ونحو ذلك، والتمائم جمع كلمة تيمة وسميت التيمة بهذا الاسم لأنها مأخوذة من تمام الأمر حيث يعتقد فيها أنها تُتمُّ الأمر.

أمثلة على التماائم:

ومن أمثلة التماائم الخرزة الزرقاء والخرزة الحمراء والعين الزرقاء والخمسة وخمسة ونجم البحر أو العظام أو الخيوط والنعال وما يُسمَّى (بالحظاظه) وقرن الفلفل ورش الملح وما يُسمَّى باسم (الحجاب) أو المسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم.

وتعليق التماائم يعتبر من الشرك سواء كان تعليقها بغرض دفع البلاء قبل وقوعه أو لرفع البلاء بعد وقوعه كالحسد أو المرض أو غير ذلك. وتعليق التماائم يعتبر من الشرك وذلك لأن الله وحده

هو الذي يدفع البلاء ويرفعه أما هذه الأشياء فليس لها حول ولا قوة فهي لا تضر ولا تنفع فإذا تفعل الخرزة الزرقاء أو الخرزة الحمراء أو غيرها في دفع المرض أو الحسد أو غيره؟ هي بلا شك لا تفعل شيئاً فالله وحده فقط هو الذي يدفع المرض أو الحسد أو البلاء أو غير ذلك قبل وقوعه وهو وحده فقط الذي يرفع البلاء أيضاً بعد وقوعه سبحانه والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨]، وهناك أدلة كثيرة تدل على أن تعليق هذه التمايم محرم وأنه من الشرك نذكر منها ما يلي: يقول النبي ﷺ: «من تعلق تيممة فقد أشرك» رواه أحمد، معنى (تعلق) يعني علقها وتعلق قلبه بهذه التيممة، والشرك الذي يقع فيه من علق التيممة يكون بحسب اعتقاده فيها، فإذا علق شخص التيممة وهو يعتقد أنها هي بنفسها لو حدها فقط التي ستدفع عنه البلاء أو الحسد مثلاً من دون الله (من غير الله) أو ستدفع عنه البلاء مع الله عز وجل فقد وقع في الشرك الذي يخرج من ملة الإسلام ويخلده في النار عياداً بالله لأن الله وحده هو الذي يدفع البلاء وحده سبحانه

والتميمة لا تدفعه لا بنفسها لوحدها ولا مع الله، وأما إذا كان الشخص الذي علّق التميمة يعتقد أن الله وحده هو الذي سيدفع عنه الضرر ولكنه يعتقد أن التميمة ما هي إلا مجرد سبب لدفع البلاء والله عزّ وجلّ لم يجعلها سبباً فإن هذا الشخص يكون قد وقع في الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ولكنه ذنب عظيم جداً أكبر من الكبائر، وإنما سُمّي شرك أصغر لا لأنه ذنب صغير ولكن لأنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فالشرك الأصغر بقياس الذنوب الأخرى يعتبر أكبر من الكبائر يعني أكبر من القتل والسرقة وشرب الخمر ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ولذلك سُمّي أصغراً، إذاً فالشرك الأكبر سُمّي أكبراً لأنه يخرج صاحبه من ملة الإسلام ويجعله كافراً مخلداً في النار، أما الشرك الأصغر فسُمّي أصغراً لأنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام فيبقى صاحبه بمُسَمّى مسلم ولكنه يكون قد وقع في ذنب عظيم أكبر من الكبائر، وبعض الناس يُعلّق هذه الأشياء على نفسه وهو ليس فيه مرض حسي إنما فيه مرض وهمي وهو الخوف من العين والحسد، أو يعلقها على سيارته أو باب بيته أو دكانه والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ

اللَّهُ بِضُرِّ هَلْ هُنَّ كَشِفَتْ ضُرُّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُسِكَتُ
رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [الزمر: ٣٨].

س: ما الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر؟

ج: كما ذكرنا أن الشرك الأكبر هو الذي يخرج صاحبه من
ملة الإسلام ويجعله كافرًا خالداً في النار وذلك كعبادة الأصنام
مثلاً، أما الشرك الأصغر فهو لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام
فيبقى صاحبه بمسمى مسلم ولكنه وقع في ذنب عظيم جداً.
ونذكر بأن صاحب الشرك الأكبر لا يمكن لأي أحد من عوام
الناس أن يحكم عليه بأنه مشرك إلا القاضي أو المفتي فقط لأن
هناك من الناس من يُعذر بالجهل الشديد مثلاً أو النسيان أو غير
ذلك ممّا هو معروف عند العلماء.

س: متى يكون تعليق التهمة شرك أصغر (لا يخرج صاحبه
من ملة الإسلام)؟

ج: إذا اعتقد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يدفع البلاء ويرفعه
ولكن هي مجرد سبب فقط والله تعالى لم يجعلها سبباً فهذا يكون
قد وقع في الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام
ولكنه ذنب عظيم جداً يجب على صاحبه أن يتوب منه وأن يُزِلّها

فوراً وهناك دعاء يُقال هو كفارة الشرك الأصغر كما سيأتي بإذن الله، ويسمَّى الشرك الأصغر أيضاً بالشرك الخفي وذلك لشدة خفائه على الناس.

س: ما هي كفارة الشرك الأصغر؟

ج- وإذا وقع الشخص في الشرك الأصغر -أو الشرك الخفي- فإن هناك دعاء علمه لنا النبي ﷺ يقوله من يقع في الشرك الأصغر ليغفر الله له ذنبه وهو كما جاء في الحديث الصحيح حيث قال رسول الله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء (يعني حجرة ملساء سوداء) في ظلمة الليل وكفارته أن يقول: (اللهم إنني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم)» رواه البخاري وأحمد.

وأنا أرى أن على كل مسلم أن يحفظ هذا الدعاء الهام ويردده فور وقوعه في الشرك الأصغر حتى يغفر الله له.

س: اذكر أدلة أخرى على تحريم التمايم وأنها من الشرك؟

ج: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفْر (الصُفْر هو النحاس أو ما يشبهه) فقال: ما

هذه؟ قال: من الواهنة (الواهنة هي مرض يصيب اليد يعني لتقيه من هذا المرض) فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً (يعني ضعفاً) فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً (لأن ذلك من الشرك)»
رواه أحمد. ونحن نعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يقي الإنسان من جميع الأمراض، إذا فالحلقة المصنوعة من النحاس هذه لا يمكن أن تقي الإنسان من أي مرض، فأمره النبي ﷺ بأن ينزعها من يده وأخبره بأنها لا تزيده إلا ضعفاً وأنه لو مات وهي عليه فإنه لن يفلح أبداً لأن تعليقها من الشرك الذي يجب الابتعاد عنه.

- ولابن أبي حاتم عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى (يعني حتى يقيه هذا الخيط من مرض الحمى) فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو وحده الذي يقي الإنسان من جميع الأمراض، واعتقاد أن هذا الخيط يقي صاحبه من مرض الحمى يعتبر من الشرك وهذا اعتقاد خاطئ بلا شك. وقال ﷺ: «من تلحق تيممة فلا أتم الله له (أي

فلا أتم الله له ذلك الأمر الذي من أجله علّق هذه التميمة) ومن تعلق ودّعَه فلا ودع الله له (الودعة هي صدف أبيض يستخرج من البحر)، دعا النبي ﷺ على كل من علق التميمة أو الودعة، ودعائه عليهم يدل على أن هذا الفعل من الشرك الذي قد يكون أكبر أو شرك أصغر بحسب اعتقاد من علّقها، كما ذكرنا. وقال ﷺ: «من تعلّق شيئاً وُكِلَ إليه» رواه أحمد والترمذي.

(من تعلّق) يعني علّق شيئاً من الخرز أو نحوه وتعلّق قلبه به، فكلّمة (تعلّق) تعني أنه علّقه وتعلّق قلبه به يعني كلاهما.

(وُكِلَ إليه) أي وُكِّلَهُ اللهُ إلى هذا الشيء ليحفظه مما أراد، وأنّي لخرز أو خيط أو غيرها أن تحمي الشخص من أي شيء، فمن تعلق بالله ولجأ إليه وفوض أمره إليه كفاه وقرب إليه كل بعيد ويسر له كل عسير، ومن تعلّق بغيره من المخلوقين والتمايم وُكِّلَهُ اللهُ إلى ذلك الذي لا يغني عنه شيئاً ولا يملك له ضرّاً ولا نفعاً فخرس عقيدته وانقطعت صلته بربه وخذله الله.

س: ما هو أجر من يقطع تميمة من إنسان؟

ج: عن سعيد بن جبیر قال (من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة)، وذلك لأن في قطعها من رقبة من علّقها تحرير لعقله وتصحيح لإيمانه فله ثواب من أعتق رقبة.

س: كيف يتوب الشخص إذا وقع في الشرك الأصغر؟ وكيف يتوب إذا وقع في الشرك الأكبر؟

ج: إذا وقع الشخص في الشرك الأصغر كأن يُعلّق التميمة وهو يعتقد أن الله هو وحده الذي يدفع البلاء ويرفعه ولكن هذه التميمة ما هي إلا مجرد سبب فقط لدفع البلاء أو رفعه والصحيح أن الله تعالى لم يجعلها ولا حتى سبباً لذلك (لدفع البلاء أو رفعه) فإن هذا يكون قد وقع في الشرك الأصغر، فيزيلها فوراً ويستغفر الله ويتوب إليه، ويقول دعاء كفارة الشرك الأصغر الذي سبق ذكره (اللهم إنني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم)) رواه البخاري وأحمد. وأما إذا وقع الشخص في الشرك الأكبر كأن يعبد الأصنام مع الله عَزَّجَلَّ مثلاً أو أن يعلّق التميمة وهو يعتقد أنها هي لوحدها التي تدفع عنه البلاء أو ترفعه

من دون الله عَزَّوَجَلَّ (من غير الله) أو مع الله تعالى والمعلوم بالطبع أن الله وحده هو الذي يدفع البلاء ويرفعه فهذا يكون قد وقع في الشرك الأكبر الذي يخرج من ملة الإسلام عياذاً بالله لأن الله وحده هو الذي يدفع البلاء ويرفعه، ويجب على هذا الشخص الواقع في الشرك الأكبر أن يجدد دينه كما يذكر العلماء فيشهد أن لا إله إلا الله ويدخل في الإسلام من جديد، ويأتي التنبيه مرة أخرى على أنه إذا وقع أي شخص في الشرك الأكبر فلا يمكن لأي أحد من عوام الناس أن يحكم عليه بأنه أصبح مشركاً إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي، وليس لأي أحد من عوام الناس ذلك أبداً لخطورة ذلك الأمر كما أسلفنا.

س: ما حكم استعمال التماثيل للزينة فقط وبدون اعتقاد أنها ترفع البلاء أو تدفعه لا بنفسها ولا مع الله ولا حتى تعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه كمن تلبس سلسال فيه خمسه وخميسه أو خرزة زرقاء أو مثل هذه التماثيل لأجل الزينة فقط وبدون أي اعتقاد؟

ج: لا يجوز استعمال التمايم ولا حتى للزينة فقط وبدون أي اعتقاد فيها وذلك لأن في لبسها للزينة تشبه بالذين يلبسونها وهم يعتقدون فيها دفع البلاء أو رفعه أو أنها سبب لذلك وهي ليست كذلك بالطبع فأصبح في ذلك تشبه بالذين يقعون في الشرك والنبى ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود، فلا يجوز ذلك، فهذا السبب الأول وأما السبب الثاني فهو أن الناس لا يعرفون شيئاً عن نيّة المرأة التي تلبس تلك التمايم أنها لا تعتقد فيها شيء وأنها تتزين بها فقط وسيعتقد الناس أنها تعتقد فيها دفع البلاء أو رفعه ولا يعرفون أنها تلبسها من أجل الزينة فقط وربما قلّدها الناس ولبسوا تلك التمايم واعتقدوا فيها (لأنهم لا يعرفون عن نيّتها شيء وأنها لا تعتقد فيها) فسدّاً لذريعة الشرك تحرم التمايم التي للزينة أيضاً.

